رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تفسيرية
رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن
تطبيق أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠

بمناسبة صدور القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ بتجديد العمل بالقانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر برقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣ بالعدد رقم (٩ مكرر) والذى يعمل به من تاريخ ٢٠٢٠/٣/٤،وحرصاً من المصلحة على التطبيق الصحيح لأحكام هذا القانون وتجنباً للإختلاف فى إستخلاص ما يقضي به بين الوحدات التنفيذية .

لذلك يتعين على جميع الوحدات التنفيذية بالمصلحة كل فى نطاق إختصاصه لدى تطبيق تلك الأحكام الإلتزام بالآتى:-

أولا: إستلام طلبات إنهاء المنازعات التى تقدم من أصحاب الشأن، وقيدها فى السجل المعد لذلك، وعرضها على لجنة إنهاء المنازعات المختصة، مرفقاً بها المستندات المتعلقة بالطلب ، وذلك فى موعد غايته ثلاث أيام عمل من تسلم الطلب، على أن يكون آخر موعد لقبول الطلبات نهاية شهر يونيو ٢٠٢٠.

ثانيا: على لجنة إنهاء النزاع إستيفاء المستندات المتعلقة بالطلبات فور تسلمها وذلك توطئة للفصل والبت فى النزاع.

ثالثا : فى تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، والمضافة بالمادة الثانية من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه، يتم حساب مقابل التأخير على النحو الآتي :-

١- فى حالة قيام المأمورية المختصة بتعديل الإقرار الضريبي للممول وإخطاره بنموذج ١٩ ضرائب خلال السنوات الثلاث الأولى التالية لتاريخ انتهاء أجل تقديم الإقرار يتم حساب مقابل التأخير من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمه حتى تاريخ السداد .

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٢- فى حالة قيام المأمورية المختصة بتعديل الإقرار بعد مضى الثلاث سنوات المشار إليها فى البند (١) وقيام الممول بالسداد فى التاريخ المحدد بالإخطار (نموذج ١٩ ضرائب) يتم حساب مقابل التأخير عن مدة الثلاث سنوات المذكورة فقط، وفى حالة عدم قيام الممول بالسداد أو قيامه بالسداد بعد التاريخ المحدد بالإخطار، يتم حساب مقابل التأخير عن السنوات الثلاث ، بالإضافة إلى الفترة من تاريخ الإخطار وحتى تاريخ السداد.

٣- فى حالة الطعن على إخطار المأمورية المختصة بتعديل الإقرار (نموذج ١٩ ضرائب) يتم إعادة حساب مقابل التأخير المستحق على الضريبة واجبة الأداء سواء التى تم الاتفاق عليها بين الممول والمصلحة أو طبقاً لقرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة وذلك عن الفترة من تاريخ الإخطار بنموذج ١٩ ضرائب وحتى تاريخ السداد.

رابعاً : فى تطبيق حكم الفقرة الرابعة من المادة رقم (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، والمضافة بالمادة الثانية من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ ، يعفى الممول من أداء (٣٠%) من مقابل التأخير عن الضريبة غير المسددة التى تستحق بناءً عن الاتفاق بين المصلحة والممول قبل صدور قرار من لجنة الطعن، بشرط أداء الممول الضريبة المستحقة عليه، وفى حالة صدور قرار لجنة الطعن بإنهاء النزاع بناءً على الصلح مع المأمورية المختصة يحق للمول الخصم المشار إليه.

خامساً : فى تطبيق حكم المادة الثالثة من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه، يتم حساب مقابل التأخير نتيجة تعديل المصلحة الإقرارات الضريبية المقدمة من الممولين خلال مدة الخمس فترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون وفقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة رقم (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه والموضح بالفقرة رقم (٢) من البند "ثالثاً" من هذه التعليمات، ولا يحق للممول استرداد ما سبق سداده بالزيادة .

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

سادساً : تيسيراً على السادة الممولين والمسجلين بالمصلحة تلتزم كافة الوحدات التنفيذية برفع الحجز بكافة أنواعه فور سداد الممول أو المسجل نسبة (١٠%) من مبلغ الضريبة واجبة الأداء والإتفاق على جدولة باقي المبلغ المستحق، إضافة إلى فتح باب الطعن بالوحدة التنفيذية في حال أن ربط الضريبة والحجز وقع نتيجة عدم الطعن بسبب عدم تسلم الممول الإخطار بذلك قانوناً، ولهم أيضاً تسوية الملف بلجان فض المنازعات (اللجان الداخلية).

يراعى الإلتزام بكل ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة، وكل من يخالف ذلك يتعرض للمساءلة القانونية.

والله ولي التوفيق ،،،

رئيـــــس
مصلحة الضرائب المصرية
والله ولي التوفيق
" رضـــا عبد القادر غريب "

صـــدر فـــي : / / ٢٠٢٠